محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١١٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

ياسيـن العبدالـلات، د. محمـد الطراونـة، باسـم المبيضيـن، جـواد الشـوا

المميـــــــــــــز :-

النائـــــب العـــــام – معـــــان .

المميـــــــــز ضـــده :-

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٤/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن فـي القـرار الصادر عن محكمة استئناف معـان بتـاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ فـي القـضية رقـم (٢٠١٣/٧١٧) والقاضـــــي : (برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف) .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى على الـرغم مـن توافر الأدلة الكافية لتجريم المميز ضده .

٢. إن المميـز ضده اعتـرف بأنـه قام بتحميل رأس الماعز وإنه اشـتراه مـن المتهـم .

٣. القرار المميز يخلو من أسبابه وغير معلل .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٦/١٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطيـــة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــة نجـــــد إن النيابة العامة في معان كانت وبقرارها رقـــم (٢٠١٢/٢٨١) تاريخ ٢٠١٢/٤/٣ قد أحالت المتهمين :-

١.

٢.

لمحاكمتهما عن جرم :- السرقة بالاشـــتراك خلافـــاً للمـــادتين (١/٤٠٤ و ٧٦) عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية كما جاء بإسناد النيابة العامة إن المشتكي الشاهد يملك حظيرة أغنام محاطة بسور من الطوب ارتفاعه متـــر ونـــصف ويقوم بإغلاقه بوساطة سلك من الحديد علـــى البـــاب دون قفـــل وبتـــاريخ ٢٠١٢/١/٣ وبحدود الساعة الثانية عشرة ليلاً توجه الظنينان إلى هذه الحظيرة حيث قام الظنين بالقفز من فوق السور المحيط بالحظيرة والدخول إلى داخلها وأخذ رأساً من الغنم وخـــرج من الشيك المجاور للباب الرئيس وقام بإعطاء هذا الرأس للظنـــين الـــذي كـــان بانتظاره على بعد خمسمئة متر تقريباً من الحظيرة وقام بأخذ رأس الغنم حيث قام الظنين بإعطاء الظنين مبلغ (خمسة وستين ديناراً) ولـــدى ذهـــاب المـــشتكي إلـــى الحظيرة لتفقد الأغنام وجد الباب مردوداً والسلك ليس في مكانه علماً بـــأن البـــاب كـــان مربوطاً بالسلك ولدى دخوله الحظيرة تبين له أن عدد الأغنام الذي كان اثني عشر رأســـاً مفقوداً منها رأس وهو غير موجود وهو عبارة عن ماعز حيث توجه إلى الشرطة وتقـــدم بالشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بعد المحاكمة وبنتيجتها أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقـم (٢٠١٢/٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٩ المتضمن :-

١) تجريم المتهم بالسرقة خلافـاً للمـادة (١/٤٠٤) ومعاقبتـه بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات وتخفيض العقوبة عملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـة سـنة ونـصف والرسـوم محسوبة له مدة القبض والتوقيف .

٢) تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من السرقة بالاشـتراك خلافاً للمادتين (١/٤٠٤ و ٧٦) عقوبات إلى التدخل بالسرقة خلافاً للمـادتين (٤٠٤ /١ و ٨٠) رد عقوبات وتجريمه بهـذا الوصـف المعـدل ومعاقبتـه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محـسوبة لـه مـدة القـبض والتوقيف وتخفيض العقوبة عملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات لتـصبح وضـعه بالأشغال الشاقة مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة القبض والتوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعـن فيـه اسـتئنافاً حيـث أصدرت محكمـة الاسـتئناف قرارهـا رقـم (٢٠١٢/١١٥٠) بتـاريخ ٢٠١٢/٨/٥ المتضمـــن رد الاستئناف المقدم منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

كما لم يرتضِ المتهم بالقرار أعلاه فطعن فيـه اسـتئنافاً حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٢/١٧١٠) بتـاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ والمتضمـــن فسخ القرار المستأنف وفي شقه المتعلق بالمستأنف للعلل والأسباب الواردة فيه بعد الفسخ والإعادة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارهـا رقـم (٢٠١٣/١٣) بتاريـخ ٢٠١٣/٣/١٩ المتضمـن :-

تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جرم الـسرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين (٤٠٤ و ٧٦) عقوبات إلى جرم شراء أموال مـسروقة خلافـاً للمادة (٤١٢) عقوبـات وبالوقت نفسه إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجـرم بالوصـف المعدل لانتفاء عنصر العلم لديه .

lawpedia.jo

لم يرتضِ النائب العام – معان بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبتـــاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٧١٧) أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضـــــــي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ النائب العام – معان بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسببين الأول والثاني :- الدائرين حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع تستقل في وزن أدلـــة الدعوى وتقديرها ولا معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دامـــت استخلاصـــاتها مستمدة من خلال البينات المقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وذلك على مقتضى أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن محكمـــة الاستئنـــاف قـــد ناقشـــت أدلة الـــدعوى ووجـــدت أن أقـــوال المتهم **ضد المميز ضده** لم تتأيد بأية بينة أخرى أو قرينة تؤيد أو تعزز أقوال المتهـــم **ياسر** ولم تقدم النيابة العامة على علم المميز ضده بأن المـــاعز الـــذي اشـــتراه مسروق **فيكون قرارها بإعلان عدم مسؤوليته لا يخالف القانون مما يتعين معه رد هذين السببين .**

وبالنسبة للسبب الثالث :-

فقـــد اشتمـــل القرار المطعون فيه على علله وأسبابه بما يفـــي أغـــراض المـــادة (٢٣٧) مـــن قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية **خلافاً لما جاء بهـــذا الـــسبب ممـــا يتعيـــن معـــه رده .**

lawpedia.jo

لذلـــك نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ ذي القعدة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٩/١٢م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق غ.ع

lawpedia.jo